

الفقه على المذاهب الأربعة

(تابع . . . 3) : - للإيلاء حكمان : حكم أخروي وهو الإثم إن لم يفئ إليها وحكم دنيوي

الشرط الأول : أن لا يوجد مانع من قبل الزوجة سواء كان المانع طبيعياً كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء أو كانت مريضة أو مجنونة لا تخضع لزوجها أو كانت مغمى عليها أو كان المانع شرعياً كما إذا كانت صائمة صيام الفرض أو معتكفة أعتكاف الفرض أو متلبسة بالإحرام للنسك أو كانت ناشئة أو كانت نفساء ويلحق بذلك ما إذا كانت محبوسة فإن وجد مانع من هذه الموانع حال الحلف بترك وطئها فإن مدة الإيلاء تبتدئ من حين زواله وإن طرأ المانع بعد الحلف فإن في ذلك تفصيلاً وهو أنه إن كان قد حلف أن لا يطأها مدة ستة أشهر مثلاً ثم مضى منها شهر ونصف شهر ووضعت حملها فصارت نفساء فإن النفاس يقطع المدة التي تقدمت وهي الشهر ونصف وتبتدئ مدة جديدة تحسب من تاريخ زوال نفاسها وذلك لأن المدة الباقية أربعة أشهر ونصف وهي أكثر من المدة المضروبة للمولي بالإيلاء في هذه الحالة لا يبطل أما إذا صارت نفساء بعد مضي ثلاثة أشهر فإن الإيلاء يبطل لأن الباقي من المدة التي حلف عليها ثلاثة أشهر وهي أقل من مدة الإيلاء إذا لو فرض وحلف من زوال النفاس على أن لا يقربها في هذه المدة وهي ثلاثة أشهر لم يكن مولياً .

هذا ولا يحسب الحيض مانعاً يسقط المدة سواء كان في أول مدة الإيلاء أو في أثنائها أما إذا كان المانع من جهة الزوج سواء كان طبيعياً أو شرعياً كمرضه وحبسه وإحرامه وصيامه رمضان فإنه يحسب عليه ولا يطرح من مدة الإيلاء سواء كان موجوداً حال الحلف أو طرأ عليه .
الشرط الثاني : أن لا يرتد الزوجان أو أحدهما فإذا آلى منها قبل الدخول بها ثم ارتد أو ارتدت انقطع النكاح بينهما وبطل الإيلاء وإذا آلى منها بعد الدخول فإن مدة الردة كلها لا تحسب من الإيلاء مثلاً إذا آلى منها ثم ارتد ثم أسلم وهي في العدة قبل أن تبين منه فإن المدة التي كان فيها مرتداً لا تحسب من الإيلاء بل تحسب المدة من تاريخ إسلامه . ومثل ذلك ما إذا كانت المرتدة المرأة .

هذا وينقطع الإيلاء بأمور : أحدهما أن يطلقها في نظير عوض أثناء مدة الإيلاء فإذا حلف أن لا يقربها خمسة أشهر ثم طلقها في نظير عوض مالي أو طلقها طلاقاً ثلاثاً فإن الإيلاء يسقط فإن تزوجها ثانياً فإن الإيلاء لا يعود إلا إذا كان الباقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . أما إذا بقي منها أربعة أشهر فأقل فإن الإيلاء لا يعود . وعلى هذا إذا حلف لا يطأ امرأته المدخول بها ستة أشهر أبانها بالخلع بعد مضي شهرين . ثم مكثت بعد إبانها شهراً وعادت

له فإن الإيلاء لا يعود . ثانياً أن يولي منها ثم يزيد بعد شهر وتظل مرتدة حتى تنقضي عدتها فتبين منه بذلك فإن الإيلاء يسقط بالإبانة فإذا بانت وتزوجها ثانياً فإن الإيلاء لا يعود إلا إذا كان باقياً على المدة أكثر من أربعة أشهر كما ذكرنا ومثل ذلك ما إذا بانت بفسخ النكاح أو أسلم أحد الزوجين الكافرين فإذا آلى اليهودي مثلاً من زوجته فإن إيلاءه يصح فإذا أسلم في أثناء مدة الإيلاء بانت منه زوجته وانقطع الإيلاء فإذا أسلمت قبل انقضاء عدتها عادت له ثم إن كان الباقي من زمن الإيلاء أكثر من أربعة أشهر رجع الإيلاء وإلا سقط . ثالثها : أن يحلف أن لا يطأ زوجته مدة خمسة أشهر مثلاً ثم يطلقها بعد مضي شهر طلاق رجعية ثم تنقضي عدتها بعد شهر ونصف مثلاً فتبين منه بانقضاء العدة وتنقطع مدة الإيلاء . فإن تزوجها بعد ذلك فإن الإيلاء لا يعود لأنه لم يبق سوى شهرين ونصف والإيفاء لا يعود إلا إذا كان الباقي أكثر من أربعة أشهر وعلى هذا القياس فإذا حلف أن لا يطأها بعد مضي ثلاثة أشهر من الخمسة ثم طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها في نهاية الشهر الرابع التي تنقضي به مدة الإيلاء فإن لها الحق في المطالبة بالوطء أو بتطليقها على الوجه السابق كما لو كانت زوجة بلا فرق لأن المطلقة رجعياً زوجة)